



قرار رقم / ٩٥٧ / ق.م

المدير العام.

بناءً على أحكام القانون رقم / 41 / لعام 2007 وتعديلاته.

وعلى أحكام القانون رقم / 24 / لعام 2003 وتعديلاته.

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم / 11 / لعام 2015 وتعديلاته.

وعلى أحكام قرار رئاسة مجلس الوزراء رقم / 1865 / تاريخ 2020/11/16.

وعلى أحكام القرار رقم / 273 / ق.م تاريخ 2021/2/7.

يقرر ما يلي:


المادة / 1 /: يعتبر كل من مكلفي تجارة الاستيراد والتصدير ملزمين باستخدام آلية الربط الإلكتروني للفواتير المصدرة لتحديد رقم عملهم بحيث يتم اعتماد رمز الاستجابة السريعة QR على كل فاتورة صادرة، والربط مع قاعدة البيانات المركزية للإدارة الضريبية.

المادة / 2 /: يترتب على المكلفين المشار إليهم في المادة رقم / 1 / استخدام أحد البرامج المحاسبية المعتمدة لدى الإدارة الضريبية (المدرجة أسماؤها على الموقع الإلكتروني للهيئة العامة للضرائب والرسوم www.syriantax.gov.sy) بمسك السجلات وإصدار الفواتير بشكل الكتروني.

المادة / 3 /: يمنح المكلفون المذكورون في المادة / 1 / للالتزام بالإجراءات المحددة في هذا القرار مهلة لغاية 30/9/2022 فيما فيها مرحلة الاختبار والتدقيق.

المادة / 4 /: يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

المدير العام



صورة إلى:

- وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية يرجى الاطلاع.

- وزارة التجارة الداخلية وحماية المستهلك يرجى الاطلاع.

- مديرية الجمارك العامة يرجى الاطلاع.

- وزارة المالية: مديرية الإبرادات العامة.

- مديرية مالية محافظة للاطلاع واجراء اللازم وبلاغ المكلفين مضمونه واعلامنا.

- مديرية المعلوماتية لاستكمال الإجراءات الفنية المطلوبة بالتنسيق مع من يلزم.

- مديرية الالتزام - خدمات المكلفين - السياسة الضريبية - مديرية التشريع الضريبي - د.ض.م .3.